

الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر عقب ثورات الربيع العربي: المضامين والأهداف

Political and constitutional reforms in Algeria after the Arab Spring revolutions: contents and objectives

علي بلعربي^{*1}

¹جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم (الجزائر)، ali.belarbi@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2021/09/20

تاريخ القبول: 2021/06/11

تاريخ الاستلام: 2021/05/10

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الإصلاحات السياسية في الجزائر عقب ثورات الربيع العربي، ركزنا فيها على إبراز تأثير هذه الثورات على المشهد السياسي في الجزائر، وذلك بتبيان طبيعة استجابة النظام السياسي الجزائري للاحتجاجات الشعبية التي برزت بداية سنة 2011.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز طبيعة وأهداف الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر عقب ثورات الربيع العربي، وذلك بالتطرق إلى أهم هذه الإصلاحات التي باشرها النظام السياسي آنذاك، بداية بتغيير القوانين العضوية ووصولاً إلى تعديل الدستور سنة 2016.

وبعد الوصف والتحليل، توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة رئيسية مفادها: أن هذه الإصلاحات بداية سنة 2011 حققت الاستقرار السياسي المؤقت ولم تعمق مسار الترسخ الديمقراطي في الجزائر.

كلمات مفتاحية: الجزائر؛ ثورات الربيع العربي؛ الإصلاحات السياسية والدستورية؛ الاستقرار السياسي؛ الترسخ الديمقراطي.

Abstract:

This study deals with the topic of political reforms in Algeria after the Arab Spring revolutions, in which we focused on highlighting the impact of these revolutions on the political scene in Algeria, by showing the nature of the response of the Algerian political system to the popular protests that emerged at the beginning of 2011.

This study aimed to highlight the nature and objectives of political and constitutional reforms in Algeria following the Arab Spring revolutions, by addressing the most important of these reforms that the political system began at the time, beginning with the change of organic laws and ending with the amendment of the constitution in 2016.

After description and analysis, this study came to a main conclusion: that these reforms at the beginning of 2011 achieved temporary political stability and did not deepen the path of democratic consolidation in Algeria,

Keywords: Algeria; Arab Spring revolutions; Political and constitutional reforms; Political stability; Democratic consolidation.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

شهدت المنطقة العربية أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011 موجة من الاحتجاجات الشعبية المناهضة للأنظمة السياسية القائمة حيث طالبت الشعوب العربية بضرورة مباشرة إصلاحات عميقة وفي كل المجالات بداية بالمجال السياسي وذلك بتبني الديمقراطية كمنهج للحكم وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته العامة والتخلي عن التوجهات التسلطية، وصولاً إلى المجالين الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتحسين ظروف الحياة للمواطنين.

سميت هذه الاحتجاجات بثورات الربيع العربي، هذا المصطلح الذي بات متداولاً إعلامياً وأكاديمياً للإشارة إلى موجة الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت شرارتها الأولى من تونس لتمس في ما بعد العديد من الدول العربية، ولم تكن الجزائر بمعزل عن هذه التطورات الجديدة التي مسّت المنطقة العربية حيث شهدت هي الأخرى بداية سنة 2011 موجة من الاحتجاجات عرفت في الأوساط الوطنية والدولية بانتفاضة "الزيت والسكر" التي تحولت في ما بعد إلى

انتفاضة ذات طابع سياسي بعد أن ركبت بعض التيارات السياسية المعارضة موجة الاحتجاجات الشعبية وحوّلت مسارها، الأمر الذي دفع بالنظام السياسي الجزائري إلى تقديم العديد من الوعود الرامية إلى مباشرة جملة من الإصلاحات السياسية والدستورية لتفادي سقوطه وإدخال البلاد في حالة من الفوضى الأمنية على غرار ما حدث في الكثير من البلدان العربية كتونس ومصر وليبيا وسوريا...

جاءت الإصلاحات السياسية والدستورية التي وعد بها النظام الجزائري بداية سنة 2011 بإلغاء حالة الطوارئ، وأُتبعَت هذه الخطوة بداية سنة 2012 بتعديل الكثير من القوانين العضوية على غرار قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات، قانون الإعلام، وأصدرت قوانين أخرى كالقانون العضوي المتعلق بتنظيم كفاءات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وقانون السمعى البصري سنة 2014 بالإضافة إلى تعديل الدستور سنة 2016.

من خلال ما تقدم، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مضامين الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرها النظام السياسي الجزائري عقب ثورات الربيع العربي ومعرفة الغاية منها، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي مضامين وأهداف الإصلاحات السياسية والدستورية التي بادر بها النظام السياسي الجزائري عقب ثورات الربيع العربي في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

- ما هي الظروف التي جاءت في سياقها إصلاحات 2011 وما تلاها من إصلاحات بالجزائر؟

- ما هو مضمون الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرها النظام السياسي الجزائري عقب ثورات الربيع العربي؟

- ما هي أهداف النظام السياسي الجزائري من الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرها منذ سنة 2011؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها تحاول هذه الدراسة اختبار الفرضيات التالية:

-الإصلاحات السياسية والدستورية بالجزائر بداية سنة 2011 كانت استجابة لضغوط ثورات الربيع العربي.

-إصلاحات 2011 وما بعدها بالجزائر هي تعديلات شكلية لا ترقى إلى مستوى متطلبات الترسخ الديمقراطي.

-الإصلاحات السياسية والدستورية بالجزائر بداية سنة 2011 حققت الاستقرار السياسي المؤقت ولم تعمق مسار الترسخ الديمقراطي الحقيقي.

ولتحليل هذه الفرضيات اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاث مناهج رئيسية، منهج دراسة الحالة بحكم دراسة مسار الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر، والمنهج المقارن وذلك باستخدامه في المقارنة بين القوانين القديمة وتلك التي عدلت مطلع سنة 2012 لمعرفة الجديد الذي جاءت به هذه الأخيرة، بالإضافة إلى الاستعانة بمنهج تحليل المضمون لأن الدراسة تقدم تحليلاً نقدياً لمحتوى كل هذه القوانين المعدلة.

المحور الأول: المدخل المفاهيمي والنظري للدراسة:

أولاً- مفهوم الإصلاح السياسي:

عرفت موسوعة السياسة الإصلاح على أنه: "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها. والإصلاح خلافاً للثورة- ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام"¹.

ويعني الإصلاح لغة الانتقال من وضع فاسد إلى وضع صالح، بمعنى آخر الانتقال من حالة الركود والتخلف إلى حالة أخرى أحسن من الأولى².

ويعرف الأستاذ "عبد الإله بلقزيز" الإصلاح على أنه التغيير أو التعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء، ولاسيما في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة أو متسلطة، أو مجتمعات متخلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج³.

كان هذا حول مفهوم الإصلاح عامة، أما الإصلاح السياسي فيعرفه الأستاذ "إسماعيل معراف" على أنه " جملة الممارسات القاضية إلى تحديث أداء الدولة كجهاز إداري وسياسي واقتصادي في بعض المجالات الحياتية التي تعرف حالات من التراجع والتأزم، وتتعرض بالمرّة على مصداقية ومشروعية النظام السياسي مما يستوجب تدخلاً إصلاحياً جذرياً يعيد ولاء المواطنين لدولتهم"، ويضيف الأستاذ "معراف" أن كلمة *réforme* يكون القصد منها إجرائي وذلك بالانتقال والتحول من بيئة سوسيو-سياسية تتسم بالتشنج والسكون إلى محاولة الوصول إلى أوضاع جديدة تمتاز بالاستقرار وتتغذى بأفكار التنمية والتطوير والتحديث⁴.

ويقصد أيضا بالإصلاح السياسي تلك العملية التي تمس تغيير النظام السياسي بهدف ترسيخ الديمقراطية كنظام للحكم وذلك بتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة عن طريق توسيع قنوات المشاركة السياسية وحماية الحريات، وتحقيق سلطة وسيادة القانون بما يكفل التأثير في صنع القرارات ورسم السياسات العامة⁵.

ثانياً- مفهوم الترسخ الديمقراطي:

يشير مفهوم ترسيخ الديمقراطية (Consolidation of Democracy) في أوسع معانيه إلى عملية تطوير وتعزيز النظام الديمقراطي حتى يتحول إلى نظام مؤسسي مستقر يكون قادراً على الاستمرار ويجسد بشكل حقيقي وفعال قيم الديمقراطية وعناصرها وآلياتها. وبعبارة أخرى،

فإن الترسخ يتضمن معاني تعميق الديمقراطية واستكمالها ومأسستها على النحو الذي يجعل من الصعب انهيار النظام الديمقراطي أو الانقلاب عليه⁶.

ويعرف الترسخ الديمقراطي أيضا على أنه المرحلة التي تصبح فيها المؤسسات والممارسات والقيم ثابتة ومستقرة نسبياً في النظام السياسي⁷.

ولتمييز مرحلة الترسخ الديمقراطي وضع "جوان لينز Joan Linz" و "ألفرد ستيبان Alfred Stepan" ثلاث معايير رئيسية يمكن من خلالها تحديد الديمقراطية الراسخة وهي:

-عدم وجود قوى أو هيئات سياسية هامة تهدف إلى قلب النظام الديمقراطي أو الإنسحاب منه، فوجود قوى معادية للديمقراطية يشكل عائقاً أمام بلوغ مرحلة الترسخ والاستقرار.

-ثقة عامة الشعب بالإجراءات والمؤسسات الديمقراطية باعتبارها أكثر الوسائل ملائمة لتدبير الحياة العامة وإن وجد تأييد محدود لبدائل أخرى أقل ديمقراطية .

-القبول العام لدى مختلف القوى والهيئات السياسية بالاحتكام إلى القوانين والرجوع إلى المؤسسات الديمقراطية لمعالجة نزاعاتها وإيجاد حل لخلافاتها .

وتتحقق الديمقراطية وتصبح راسخة في المجتمع عندما تجتمع العناصر الثلاث السابقة⁸.

ثالثاً-العرض العملي" أو "المحاكاة" كعامل مؤثر في عملية الإصلاح السياسي:

يرى "صامويل هانتجتون" أن من الأسباب التي ساعدت على قيام الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي في العالم، هو ما يمكن تسميته ب "تأثير العرض العملي"، أو "الانتشار"، أو "المحاكاة"، أو "كرات الثلج"، أو ما يطلق عليه ب "لعبة الدومينو"⁹. فالعدوى الديمقراطية في أوسع معانيها تعني أن التجارب السياسية الديمقراطية لبعض الدول تشكل نماذج لتجارب أخرى لاحقة، خاصة إذا كانت هذه الدول تتقاسم نفس المنطقة الجغرافية، إذ يعتبر الكثير من الباحثين في مجال التحولات الديمقراطية أن عامل الجوار الجغرافي هو بمثابة العامل الأساسي والمؤثر

في تحفيز أو منع عملية الديمقراطية، حيث يرى هؤلاء، أن سبب حدوث الموجة الديمقراطية الثالثة جاء على شكل موجات إقليمية متتابعة بدأت بثورة "القرنفل" في البرتغال عام 1974، الثورة التي شكلت نموذجاً لدولتين من دول أوروبا الجنوبية: إسبانيا واليونان، ثم انتقلت إلى أمريكا اللاتينية، فأوروبا الشرقية قبل أن تحط الرحال في إفريقيا جنوب الصحراء. وبالتالي كان لعامل الجوار دوراً مهماً في انتقال الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي¹⁰.

وعن أهمية وجود التجارب الديمقراطية الناجحة فيتضح جلياً أن هذه الأخيرة هي بمثابة المحفز المعنوي للتغيير، وهي دافع قوي باتجاه الإصلاح والتخلي عن حالة التشاؤم والسلبية، كما تعمل هذه التجارب أيضاً على تحريك الديئات السياسية الراكدة. فنجاح التحول الديمقراطي في دولة ما يدفع بإيجابية الحراك الشعبي في دولة أخرى باتجاه الضغط من أجل الإصلاح، كما أن توسع مساحة التجارب الديمقراطية الناجحة يُضاعف من حالة الحرج التي يشعر بها القائمون على السلطة في الأنظمة التسلطية والشمولية¹¹.

ففي المنطقة العربية مثلاً، نجد أن عملية الإصلاح التي بادرت بها العديد من الدول العربية وأجواء الحرية النسبية التي تحققت في بعض المجتمعات العربية بالمقارنة عما كانت عليه في السابق، كانت بمثابة المحفز للأفراد وشجعتهم على الانخراط في الحراك السياسي وإقتناعهم بضرورة التغيير، ومنه فإن التجارب الديمقراطية الناجحة لها أثر معنوي مهم في دفع الحراك السياسي لدى الأفراد، ومن جانب آخر فإن عمليات الانفتاح السياسي والانتقال الديمقراطي التي شهدتها الكثير من دول العالم، أصبحت تشكل حرجاً للحكومات العربية حيث تدفع باتجاه التشكيك في شرعيتها القائمة ومدى ملائمة الاستمرار على الأوضاع القائمة دون تغيير بشكل يبدو فيه النظام السياسي نشازاً¹².

وإذا رجعنا إلى تفسير توسع رقعة الاحتجاجات الشعبية في المنطقة العربية نهاية سنة 2010 ومطلع سنة 2011 في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي، نجد أن سبب هذا التوسع يرجع إلى انتقال "العدوى" أو ما يمكن تسميته بنظرية "الدومينو"، فسقوط النظام التونسي

الذي حكم تونس لفترة طويلة أعطى الانطباع الإيجابي للمصريين للقيام بثورتهم وإمكانية إسقاطهم لنظام "حسني مبارك" الذي حكم هو الآخر لفترة طويلة، وهو نفس الأمر الذي حدث مع "معمر القذافي ليبيا"، ومنه انتقلت شرارة الاحتجاجات لتمس العديد من الدول العربية التي تتقاسم نفس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على غرار سوريا، الجزائر، اليمن والبحرين وغيرها من الدول العربية.

المحور الثاني: تأثير ثورات الربيع العربي على مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر

أولاً-ثورات الربيع العربي وعدوى الانتقال إلى الجزائر:

برزت مسألة الاحتقان الاجتماعي في الجزائر بعد أن بلغت الثورة في تونس أوجها¹³، حيث مع بداية شهر يناير من سنة 2011 شهدت الجزائر موجة من الاحتجاجات طالت عشرين ولاية من أصل 48 ولاية بما فيها الجزائر العاصمة ووهران أكبر المدن الجزائرية. وعلى الرغم من أن الاحتجاجات هي ظاهرة متكررة في الجزائر إلا أنها كانت ذات طبيعة محدودة وغالبا ما يسيطر عليها النظام وهذا ما ميز احتجاجات 2011 التي كانت احتجاجات عفوية كتلك التي حدثت سنة 1988. دامت هذه الاحتجاجات أربعة أيام تميزت بالمواجهات العنيفة بين عدد من الشباب الغاضب وقوات الأمن، حيث تباينت مطالب المحتجين من المطالبة بفرص للعمل إلى المزيد من الحريات وتحسين مستوى المعيشة، إلى المطالبة باستمرار الدولة في دعم أسعار المواد الغذائية الأساسية... وفي 10 جانفي 2011 وبعد استتباب الأمن والهدوء من جديد كانت الحصيلة المعلنة لهذه الأحداث هي وفاة 5 أشخاص وإصدار مذكرات ضبط وإحضار بحق 800 شخص واعتقال 1100 شخص¹⁴.

ويمكن ارجاع انحسار هذه الاحتجاجات وتراجعها إلى خيرة الجزائر بظاهرة الاحتجاجات الاجتماعية طوال العقود الماضية، هذه الخبرة جعلت الحكومة الجزائرية تستجيب بطريقة سريعة لاحتجاجات 2011، حيث أعلنت تخفيضا في أسعار الزيت والسكر -المادتان ذات الاستهلاك

الواسع في الجزائر والسبب الرئيس في اندلاع هذه الاحتجاجات- على الرغم من أنها تمتلك حجة غلائهما في الأسواق العالمية- هذه الاستجابة السريعة مكنت السلطات الجزائرية من إدارة وامتصاص الغضب الشعبي والتعاطي مع الأوضاع الداخلية الصعبة والمعقدة بطرق تختلف عما كان سابقاً¹⁵، فالملاحظ في هذه التجربة هو أن قوات الأمن قللت من استخدامها للعنف اتجاه المدنيين، على عكس ما كان عليه الحال في أحداث أكتوبر 1988 التي كانت حصيلتها 500 قتيل في أقل من أسبوعين، وفي أحداث الربيع البربري سنة 2001، التي شهدت هي الأخرى وقوع 90 قتيل و5000 جريح من المدنيين¹⁶.

الشيء المميز لأحداث 2011 هو أنها لم تتخذ طابعاً سياسياً صريحاً، فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية كانت هي الشرارة المحركة لمثل هذه الأحداث من دون أن يعني ذلك أن المحتجين لا يربطون المستويات الاقتصادية والاجتماعية بالمستويات السياسية، فالعوامل السياسية في هذه الاحتجاجات أو في التي قبلها كانت بمثابة الحدث لا الاتجاه¹⁷، وهذا ما يُظهره تأكيد المحتجون على المطالب ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ولم يرفعوا أية شعارات مناوئة للنظام أو مطالبة برحيله¹⁸.

غير أن الوضع تغير مع تشكيل مجموعة من أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات المستقلة وجمعيات حقوق الإنسان لجبهة موحدة عرفت ب "التعاضدية الوطنية للتغيير والديمقراطية" التي تأسست في 21 يناير 2011 في محاولة منها لمحاكاة حركات الاحتجاج في تونس ومصر. قامت التنسيقية بصياغة محددة لمجموعة من المطالب تضمنت في الأساس المطالبة بديمقراطية أكبر وعدالة اجتماعية، إنهاء حالة الطوارئ وإطلاق سراح المعتقلين من المحتجين والمتظاهرين، وأيضاً توفير فرص أفضل للشغل، بالإضافة إلى تعديل القانون المتعلق بحرية الإعلام. لكن التنسيقية فشلت في تحقيق هذه المطالب بعد أن تباينت مواقف أعضائها الأمر الذي أدى إلى إضعاف قدرة التنسيقية على الاتصال بالقاعدة الشعبية وانتهى بها الأمر

إلى الانقسام إلى تيارين في 22 فبراير 2011، وهذا ما رسخ صورة سلبية عنها لدى الجماهير إذ لم تتمكن هذه التشكيلة من أن تقدم نفسها كبديل جدي وموحد للصفوف الوطنية¹⁹. وهكذا استطاعت الجزائر أن تحتوي الاحتجاجات الشعبية وقلصت من الخسائر التي كانت قد تتجمّع عنها، ويعود نجاح النظام في إدارة هذه الاحتجاجات إلى سببين: الأول يتمثل في معاناة الجزائريين أثناء العشرية السوداء وهو ما منعهم من الانسياق نحو العنف والفوضى، والسبب الثاني يعود إلى خبرة النظام الجزائري في إدارة الأزمات الداخلية السابقة، وهو ما جعل النظام يبتعد عن استعمال العنف في مواجهة هذه الاحتجاجات من جهة، والقيام بتلبية مطالب المحتجين من جهة أخرى، وهذا كله جنب الجزائر الدخول في دوامة من العنف والفوضى على غرار ما حدث في بعض الدول العربية.

ثانياً-مضمون الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي الجزائري بداية سنة 2011:

بعد أن تم إلغاء حالة الطوارئ في البلاد في 24 فبراير 2011 وبعد الخطاب الشهير للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في 15 أبريل 2011 الذي قدم فيه وعوداً للمُضي قدماً في إصلاحات جديدة، جاءت أولى خطوات الإصلاح في تشكيل رئيس الجمهورية لهيئة مشاورات سياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية الجزائرية حول أهم مقترحات الإصلاح²⁰.

ترأس هذه اللجنة السيد "عبد القادر بن صالح" رئيس مجلس الأمة آنذاك، وعُين له مساعدين اثنين هما المستشاران في رئاسة الجمهورية "محمد علي بوغازي" والجنرال المتقاعد "محمد تواتي". أجرت الهيئة سلسلة لقاءات مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية. تمت هذه المشاورات في الفترة المحددة لها والممتدة من 21 ماي إلى 21 جوان 2011، حيث جرى خلال هذه اللقاءات مناقشة مراجعة الدستور وثمانية محاور مطروحة لمراجعة قوانين عضوية موجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة، وتمثلت هذه المحاور في مايلي: قانون الأحزاب والجمعيات، قانون الانتخابات، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، صلاحيات المؤسسات الدستورية، وقانون الإعلام، كما

تمحور النقاش أيضا، حول قضايا أخرى: نوع النظام الأنسب البرلماني أو الرئاسي بدلاً عن النظام شبه الرئاسي السائد، عدد العهود الرئاسية، مدة العهدة الواحدة، والإبقاء عن مجلس الأمة من عدمه، وبعد هذه النقاشات خلصت اللجنة إلى إعداد تقرير من 76 صفحة مرفق بملحق في 32 صفحة، تم رفعه إلى رئيس الجمهورية الذي سيتولى بدوره وضع رزمة للإصلاحات تبدأ بإصلاح القوانين العضوية وتنتهي بإعلان الرئيس تنصيب لجنة مخصصة تتولى صياغة دستور جديد²¹.

بعد المشاورات التي أجرتها هيئة "عبد القادر بن صالح"، وبعدما رفعت تقريرها لرئيس الجمهورية وُضعت مشاريع القوانين على مكتب البرلمان لمناقشتها والمصادقة عليها، حيث شهدت جلسات البرلمان في دورته الخريفية بتاريخ الرابع من سبتمبر 2011، والمخصصة لمناقشة مشاريع قوانين الإصلاحات سجلاً حاداً بين مؤيد ومعارض لإصلاحات الرئيس. تضمنت هذه المشاريع: مشروع القانون العضوي المتضمن مراجعة قانون الانتخابات، القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، وقانون الجمعيات، وقانون الإعلام²². فما هي أهم التعديلات التي أدخلت على هذه القوانين؟ وما طبيعة الجديدة منها؟

1- تعديل القوانين العضوية:

1-1 تعديل قانون الانتخابات:

أدخلت على القانون العضوي للانتخابات بعض التعديلات التي تُحسب لصالح الإصلاحات التي باشرها النظام السياسي في الجزائر، حيث تم في القانون العضوي الجديد للانتخابات رقم 01/12 استحداث "اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات" المتكونة من قضاة يُعينهم رئيس الجمهورية. تعمل هذه اللجنة باستقلالية عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية، مهمتها البت في الاحتجاجات والاضطرابات والبلاغات التي تم تسجيلها لدى أمانة اللجنة أو اللجان الفرعية

المحلية، حددت المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي الجديد الخاص بالانتخابات مهام هذه اللجنة وطريقة تشكيلها، وتعتبر هذه اللجنة إضافة حقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك -بغض النظر عن استقلالية الجهاز القضائي في الجزائر من عدمه-. كما استحدث القانون العضوي الجديد لجنة أخرى وهي "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" المتكونة من ممثلي الأحزاب السياسية ومن بعض الشخصيات الوطنية بالإضافة إلى ممثلي المترشحين الأحرار²³.

وهكذا جاءت التعديلات الأخيرة على قانون الانتخابات لتفعل أكثر آليات الرقابة لضمان شفافية العملية الانتخابية، ولكن بعد مرور حوالي أربع سنوات على هذا القانون الجديد جاء التعديل ليطاله مرة أخرى وذلك بتبني القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، هذا القانون الذي ألغى اللجنتين السابقتين: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، اللتان حلت محلها "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" التي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، حيث أوكلت لهذه الهيئة عديد الصلاحيات لمراقبة شفافية ونزاهة العملية الانتخابية قبل الاقتراع وخلال وبعد، تتكون الهيئة من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، بالإضافة إلى الرئيس الذي يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ويشترط فيه أن يكون شخصية وطنية معروفة²⁴.

1-2 تعديل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

أعطى القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية مرونة أكبر في الإجراءات المعتمدة لاعتماد الأحزاب الجديدة من خلال تقليل الشروط المطلوبة من أجل اعتماد الأحزاب السياسية مقارنة بالأمر رقم 97-09، كما ساهم هذا القانون أيضا في خلق فضاء جديد من المنافسة السياسية²⁵.

وفي ظل هذا القانون بلغ عدد الأحزاب التي رخصت لها الحكومة لإقامة مؤتمراتها التأسيسية خلال الشهرين الأولين من عام 2012 نحو 18 حزباً، وارتفع عدد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية سنة 2017 إلى ما يناهز 60 حزباً، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مرونة إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية التي جاء بها القانون الجديد.

1-3 استحداث القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

جاء القانون العضوي رقم 03/12 تنفيذاً لأحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي نصت صراحة على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما حصل بالفعل بعد صدور هذا القانون الذي فرض نظام الحصص في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية الولائية، المجالس الشعبية البلدية) وهو ما تناولته المادة 2 من هذا القانون بشكل واضح ومفصل، وضمّاناً لتطبيق هذا القانون على الأحزاب السياسية جاءت أحكام المادة 5 من هذا القانون صارمة، حيث تعتبر القوائم الانتخابية لاغية وفقاً لأحكام هذه المادة إذا لم تحترم النسب الموضحة في المادة (2)²⁶.

1-4 تعديل قانون الإعلام:

جاء القانون الجديد للإعلام 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ليدخل العديد من التعديلات على القانون القديم للإعلام 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990، وتمثلت أهم هذه التعديلات في:

• ضمان التعددية في ممارسة أنشطة الإعلام (المادة 04).

• إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 40).

• تنظيم ممارسة النشاط السمعي البصري (المواد 58 إلى 63).

• تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 64).

• ضمان تعددية النشاط السمعي البصري (المادة 61).

• إلغاء عقوبة السجن على الصحفي واستبدالها بالغرامات المالية.

2- تعديل الدستور سنة 2016

في إطار الوعود التي قدمها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بتعديل الدستور، تأسست لجنة تعديل الدستور بتاريخ 08 أبريل 2013 حيث ترأسها الأستاذ "عزوز كردون". أسندت لهذه اللجنة مهمة دراسة الاقتراحات المتضمنة في المسودة الأولية وإبداء رأيها في محتواها وبنائها الفكري ومن تم تقديم مقترحاتها لإثرائها²⁷.

وبعد قيام هذه اللجنة بالمهمة المسندة لها، وبعد أن أعدّ مشروع الدستور الجديد، كان من المتوقع عرض مشروع الدستور المرتقب على الاستفتاء الشعبي بعد عرضه على البرلمان بغرفتيه وهذا وفقاً للمادة 174 من دستور سنة 1996، وهذا لإعطائه الشرعية الشعبية نظراً لنسبة العزوف العالية التي ميزت نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، حيث وصل عدد المصوّثون إلى 9.339.026 ناخب، وهو عدد قليل إذا ما قارناه مع عدد المُسجلون والذي بلغ عددهم 21.645.841، خاصة إذا وضعنا في الحسبان العدد الكبير للأصوات المُلغاة والذي وصل إلى 1.704.047 صوت. كل هذه المُعطيات الانتخابية أدت إلى سحب الشرعية والتمثيلية عن البرلمان المنتخب وهو الأمر الذي من شأنه ألا يُعطي لهذا

البرلمان الأحقية في تعميق الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر، لا سيما تعديل الدستور²⁸.

ولكن الذي حدث هو العكس، حيث عمل رئيس الجمهورية بأحكام المادة 176 من الدستور التي تخول له عرض مشروع تعديل الدستور مباشرة على غرفتي البرلمان مجتمعة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي بشرط أن يحوز المشروع على موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان، وبعد أن بث المجلس الدستوري في نص مشروع الدستور، وصدور رأيه الإيجابي رقم 01/16 المؤرخ في 28 يناير 2016، استدعى رئيس الجمهورية غرفتي البرلمان للاجتماع من أجل التصويت على مشروع تعديل الدستور وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 46/16 المؤرخ في 30 يناير 2016، حيث اجتمعت غرفتي البرلمان في 07 فبراير 2016 في جلسة علنية ترأسها رئيس مجلس الأمة، وحضرها 517 نائبا، وحاز المشروع على 499 صوت مؤيد وصوتان رافضان وامتنع عن التصويت 16 نائبا، وعليه أضحى الدستور الجديد ساري المفعول وذلك بعد صدوره في الجريدة الرسمية في 07 مارس 2016²⁹.

وعن أهم التعديلات المهمة التي جاء بها الدستور الجديد فيمكن حصرها في النقاط التالية:

-حصر العهودات الرئاسية باثنين فقط (المادة 88).

-حصر التشريع بالأوامر في حالات معينة واستثنائية فقط (المادة 142).

-تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على عمل الحكومة (المواد: 94، 98، 113).

-تقوية وتدعيم حقوق المعارضة السياسية (المادة 114) ، ومنع التجوال السياسي (المادة

117).

-تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية (المادة 91، الفقرة 5).

-دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (المادة 194)

-إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 198)

-رفع التجريم عن الصحفي وحمايته (المادة 50)

المحور الثالث: قراءة نقدية في مضمون ونتائج الإصلاحات السياسية والدستورية بالجزائر عقب ثورات الربيع العربي:

يرى الأستاذ "فتحي بولعراس" في دراسته الموسومة ب"الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير" الصادرة سنة 2012، بأن مشاريع القوانين التي أصدرها النظام الجزائري لا يمكن اعتبارها تغييرا حقيقيا بل لا تعدو هذه القوانين إلا أن تكون مجرد عملية استبدال قوانين بأخرى، فالجزائر في نظره لا تُعاني نقصاً في القوانين بل مُشكلتها تكمن في مدى الالتزام بالقوانين الموجودة، ولا يمكن أن تتمتع أية إصلاحات سياسية بالمصادقية إذا اقتصر فقط على إصدار بعض النصوص القانونية من دون أن يكون لها بعد سياسي واضح. فالإصلاحات الحقيقية تتضمن آليات للتغيير الشامل لنظام الحكم، أما الإصلاحات التي يرافقها تغيير في القوانين فقط أبانت عن محدوديتها في تحقيق التغيير الحقيقي، والتجارب السابقة أحسن دليل عن ذلك في نظره³⁰.

ويمكن وضع الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشرت الجزائر ضمن هذه التجارب فما حدث من تعديلات سنة 2012 وما بعدها إنما هو استبدال قوانين بأخرى مع إدخال بعض التعديلات الشكلية التي لم تمس الجوهر، كما يلاحظ أن هذه التعديلات كانت ارتجالية وغير مدروسة خاصة تلك التي مست قانون الانتخابات والدليل على ذلك هو إعادة النظر من جديد في هذا القانون سنة 2016.

وإذا رجعنا إلى قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012 الذي جاء بهدف تسهيل إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية وهو ما تحقق بالفعل بعد تبني هذا القانون، حيث ارتفع عدد الأحزاب

المعتمدة في الجزائر إلى أكثر من 60 حزباً، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما الجدوى من وجود هذه الأحزاب؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نجد أن كثرة الأحزاب السياسية لم تكن يوماً دليلاً على الديمقراطية الحقيقية، ففي أعرق الديمقراطيات في العالم كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية نجد أن هناك تنافساً بين حزبين فقط العمال والمحافظين في بريطانيا والجمهوريين والديمقراطيين في أمريكا، وهذه التركيبة الثنائية أعطت دفعا قويا للديمقراطية في البلدين لأن العملية الديمقراطية تحتاج إلى وجود معارضة قوية وحقيقية، ولكن إذا رجعنا إلى الجزائر وبالضبط إلى القانون العضوي 04/12 الذي فتح الباب على مصراعيه لاعتماد الأحزاب الجديدة نجد أن هذا القانون أسهم إلى حد بعيد في تمزيق المُمزق، أي أدى إلى إضعاف المعارضة السياسية في الجزائر من خلال تمزيق تلك التشكيلات السياسية خاصة الإسلامية منها التي كانت تمثل المعارضة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن حركة مجتمع السلم "حمس" انقسمت إلى أربع أحزاب سياسية: حمس، حزب تجمع أمل الجزائر، حزب التغيير، وحركة البناء الوطني، وهذا ما أدى إلى تشتيت الوعاء الانتخابي لهذه الحركة وهو ما أدى إلى إضعافها حيث أن النتائج الضعيفة التي تحصلت عليها هذه الحركة في الاستحقاقات الانتخابية التي تلت هذه القانون لأكبر دليل على ذلك، والأمثلة كثيرة في هذا المجال، وهذا في اعتقادنا ما أدى إلى تمييع العملية السياسية في الجزائر.

وإذا رجعنا إلى تقييم قانون الإعلام نجد أن الهدف المعلن منه هو تعزيز حرية الرأي والتعبير ولكن المادة 2 من القانون 05/12 وضعت الكثير من الخطوط الحمراء أمام الصحفي بصفة خاصة وممارسي قطاع الإعلام بصفة عامة، وعليه نجد أن هذا القانون نقل سلطة الرقابة من أجهزة الدولة إلى الصحفي نفسه الذي أضحي يفرض على نفسه رقابة ذاتية، وهذا الأمر في اعتقادنا لا يشجع على حرية الرأي والتعبير بل يضيق عليها.

كان هذا فيما يخص بعض القوانين العضوية المعدلة، أما في ما يخص دستور 2016 وإن حمل الكثير من الأمور الإيجابية التي لم تكن سائدة من قبل، إلا أن غض المشرع النظر عن تحديد طبيعة النظام السياسي، يحمل الكثير من الدلالات أهمها: الإبقاء على وضعية المؤسسات الدستورية كما هي خاصة وضعية المؤسسة التشريعية التي تتميز بالضعف مقارنة بالمؤسسة التنفيذية، والإبقاء على طبيعة النظام السياسي السائد الذي يجمع بين خصائص كل أنواع الأنظمة السياسية الرئاسية والبرلمانية وشبه الرئاسية، وعليه فما الحاجة إلى التعديل الدستوري إذا لم يضمن التوازن بين السلطات ويضمن الفصل بينها، وإذا لم يضع نظاما واضحا للتداول السلمي على السلطة؟ فالتغيير الحقيقي نحو الديمقراطية لا بد أن ينطلق من هذه النقاط المهمة لأن استحداث القوانين العضوية وتعديلها إنما هو تحصيل حاصل لمواد الدستور.

كان هذا فيما يخص مضمون الإصلاحات السياسية، أما نتائجها فكانت هي الأخرى مفاجئة للجميع، ففي أول انتخابات تشريعية جرت عقب هذه الإصلاحات وهي انتخابات 10 ماي 2012، التي كانت بمثابة الاختبار الأول لمصادقية النظام في مباشرة الإصلاحات، أبانت نتائجها عن فوز حزبا السلطة بأغلبية مقاعد البرلمان إذ تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 221 مقعدا من أصل 462 مقعد أي بنسبة تعادل 47.83%، كما تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 70 مقعداً بنسبة 15.15% وبالتالي تحصل الحزبين على أكثر من 60% من مقاعد البرلمان، بينما تحصل كتل الجزائر الخضراء الذي ضم ثلاث أحزاب إسلامية (حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، حركة الإصلاح) على 47 مقعدا فقط بنسبة 10.17% وهي نسبة ضعيفة خالفت كل توقعات الإسلاميين بالاستحواذ على مقاعد البرلمان³¹.

وإذا رجعنا إلى الانتخابات التشريعية التي أجريت في 04 ماي 2017 فنجدها هي الأخرى لم تحمل أي جديد، حيث تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 161 مقعد، كما تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 100 مقعد، وهو ما مجموعه 261 مقعد، وإذا أضفنا إليها مقاعد الأحزاب الموالية الأخرى كحزب تجمع أمل الجزائر الذي تحصل على 20 مقعدا،

والحركة الشعبية الجزائرية التي تحصلت على 13 مقعدا يصل العدد إلى 294 مقعد³²، من دون احتساب عدد مقاعد الأحزاب الصغيرة الأخرى التي تصنف ضمن أحزاب الموالاتة، وبالتالي استطاع النظام ضمان الأغلبية في البرلمان لتمرير مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة، بينما تحصلت أحزاب المعارضة البارزة في الجزائر على عدد ضعيف من المقاعد حيث تحصل تحالف حركة مجتمع السلم الذي يضم حركة مجتمع السلم وحركة التغيير على 34 مقعدا فقط، وتحصل التحالف من أجل النهضة والعدالة والبناء على 15 مقعدا، وتحصلت جبهة القوى الاشتراكية على 14 مقعدا، بينما تحصل حزب العمال على 11 مقعدا فقط، وهي نتائج ضعيفة مقارنة بتلك التي تحصلت عليها أحزاب الموالاتة.

وبعد القراءة الأولية في نتائج هذه الانتخابات، يتضح بأنها جاءت لتُكرس الوضع القائم ولم تحمل أي جديد، بالإضافة إلى أنها سلطت الضوء على ضعف المعارضة السياسية في الجزائر التي تأثرت سلباً بالتعديلات التي أدخلت على قانوني الأحزاب والانتخابات.

خاتمة:

وفي الأخير، يمكننا القول بأن خبرة النظام السياسي الجزائري في إدارة الاحتجاجات الشعبية سابقا مكنته من تجنب الآثار السلبية لثورات الربيع العربي، وذلك بتبنيه لجملة من الإصلاحات السياسية التي يمكن نعتها بالشكلية، والتي شملت في البداية تعديل العديد من القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب والجمعيات والانتخابات والإعلام، واستحداث أخرى كالقانون المتعلق بتحديد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقانون السمع البصري، وانتهت بتعديل الدستور سنة 2016.

وبعد التطرق بالوصف والتحليل لهذه الإصلاحات، تبين أنها إصلاحات تجميلية لا ترقى إلى مستوى الترسخ الديمقراطي، كون هذه الإصلاحات لم تؤدي إلى تقوية مؤسسات الحكم الديمقراطي خاصة السلطة التشريعية (البرلمان)، الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع

المدني، بالإضافة إلى أنها لم تُعد ثقة المواطن الجزائري في العملية السياسية فضعف مشاركته في العملية الانتخابية وتزايد نسب المقاطعة لأكثر دليل على ذلك، كما أن هذه الإصلاحات لم تحقق إجماع الفواعل السياسية حول المؤسسات الدستورية الموجودة فكل هذه الشروط تدخل ضمن مفهوم الترسخ الديمقراطي، وأكثر ما يمكن قوله عن هذه الإصلاحات هو أنها حققت فقط الشروط الأولية للديمقراطية ولكنها لم تصل بعد إلى الديمقراطية أو الترسخ الديمقراطي .

وتبين أيضاً أن الهدف من هذه الإصلاحات كان تحقيق الاستقرار السياسي وضمان استمرارية وبقاء النظام السياسي ولم يكن الهدف منها ترسيخ الديمقراطية، فهذه الإصلاحات تدخل ضمن استراتيجيات التكيف والبقاء التي تنتهجها الأنظمة السياسية العربية لمواجهة الاحتجاجات الشعبية والضغط الدولي عليها.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققه النظام السياسي الجزائري سابقاً في الصمود أمام احتجاجات ثورات الربيع العربي سنة 2011، إلا أنه فشل في الصمود أمام الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 الذي أطاح بنظام الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة"، وأدخل الجزائر في مرحلة أخرى من الإصلاحات السياسية والدستورية سيكشف المستقبل عن طبيعتها وعن الهدف منها هي الأخرى.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- المؤلفات:

* الكتب:

-اسماعيل معارف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية(مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر، 2009.

- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء 1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.

- هانتجتون صامويل، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1993.

2- المقالات:

- الخثلان بن محمد صالح، "السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 19، 2008، ص ص 127-142.

- عبد الناصر جابي، "الحركات الاحتجاجية في الجزائر (يناير 2011)"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2011، ص ص 1-16.

- عصام بن الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار لاحتكار السلطة للصواب؟"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، جويلية 2011، ص ص 1-12.

- فاطمة مساعيد، "التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل، جامعة ورقلة، 2011، ص ص 211-244.

- فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 35، صيف 2012، ص ص 9_22.

- فتحي بولعراس، "مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق، المواقف والاحتمالات الممكنة"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 26 ماي 2013، ص ص 2_7.

- لبيدي علي، "الديمقراطية بين علم الانتقال وعلم الترسخ"، المعهد المصري للدراسات، تركيا، 2018.

- مجاهدي كمال، "الترويج الدولي للديمقراطية في المجال العربي: حدوده وتناقضاته"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 390، 2011.
- منير مباركية، "الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، أكتوبر 2012، ص ص 1_32.

3- الرسائل العلمية غير المنشورة (ماجستير وأدكتوراه):

- سمحة عمر مصطفى محمد، "العولمة الثقافية والثقافة السياسية العربية برامج الإصلاح الديمقراطي والثقافة السياسية التشاركية في الوطن العربي"، مذكرة ماجستير غير منشورة في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

4- النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد الأول، 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/ إم د/ 12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق لـ 15 مايو سنة 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر في ج ر ج د ش، العدد 32 الصادر بتاريخ 5 رجب 1433هـ الموافق لـ 26 ماي 2012.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 03/12 الخاص بتحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ليوم 12 يناير 2012م. ج ر ج د ش العدد الأول، 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، صادر في ج ر ج د ش، العدد 2 مؤرخة في 21 صفر 1433هـ الموافق ل 15 يناير 2012م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، صادر ب ج ر ج د ش العدد 50 مؤرخة في 25 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 28 أوت 2016م.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/د/17 مؤرخ في 21 شعبان شعبان عام 1438 الموافق ل 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان شعبان عام 1438 الموافق ل 4 مايو سنة 2017، صادر في ج ر ج د ش، العدد 34 الصادر بتاريخ 12 رمضان 1438هـ الموافق ل 7 جوان 2017.

5- مواقع الانترنت:

- حسنين توفيق إبراهيم، "الانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، 24 يناير 2013، تم تصفح الموقع يوم 20 سبتمبر 2018 على الساعة 23.00.
<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.html>
- الإذاعة الجزائرية، البرلمان بغرفتيه يصادق على مشروع تعديل الدستور، 2016/2/7 على الساعة 13:52، تصفح الموقع بتاريخ 2021/6/3 على الساعة 12:50،
<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160207/67021.html>

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- Andrea Dessi, «Algeria Cosmetic Change or Actual Reform?» Actuelles de L' IFRI, 09, 2012, p.03.

-Andrea Dessi, " Algeria at The Crossroads, Between Continuity and Change", Working Papers, 11/28, Instituto Affari Internazionali (IAI), 2011, p05

- Louisa Dris-Aït Hamadouche, " Algeria in The Face of The Arab Spring: Diffuse Pressure and Sustained Resilience ", Mediterranean Politics/Maghreb, 2012, p161

الهوامش:

- ¹ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء 1، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979.
- ² اسماعيل معراف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية (مع التركيز على قضايا الإصلاح والتحول الديمقراطي)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009.
- ³ فاطمة مساعيد، "التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل، جامعة ورقلة، 2011، ص217.
- ⁴ اسماعيل معراف، مرجع سابق، ص594.
- ⁵ سمحة عمر مصطفى محمد، "العولمة الثقافية والتقاليد السياسية العربية برامج الإصلاح الديمقراطي والثقافة السياسية التشاركية في الوطن العربي"، مذكرة ماجستير غير منشورة في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص79.
- ⁶ حسنين توفيق إبراهيم، "الانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، 24 يناير 2013، تم تصفح الموقع يوم 20 سبتمبر 2018 على الساعة
- <http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.ht.23.00ml>
- ⁷ ليبيدي علي، "الديمقراطية بين علم الانتقال وعلم الترسيع"، المعهد المصري للدراسات، تركيا، 2018، ص22.
- ⁸ المرجع السابق، ص26.
- ⁹ هانتجتون صامويل، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1993.
- ¹⁰ مجاهدي كمال، "الترويج الدولي للديمقراطية في المجال العربي: حدوده وتناقضاته"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 390، 2011، ص09.
- ¹¹ الختلان بن محمد صالح، "السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 19، 2008، ص141.
- ¹² المرجع السابق، ص141.

¹³ Louisa Dris-Aït Hamadouche, "Algeria in The Face of The Arab Spring: Diffuse Pressure and Sustained Resilience", Mediterranean Politics/Maghreb, 2012, p161

¹⁴ Andrea Dessi, "Algeria at The Crossroads, Between Continuity and Change", Working Papers, 11/28, Istituto Affari Internazionali (IAI), 2011, p05

¹⁵ عصام بن الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار لاحتكار السلطة للصواب؟"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، جويلية 2011، ص02.

¹⁶Andrea Dessi, *op cit*, p.05.

¹⁷ عبد الناصر جابي، " الحركات الاحتجاجية في الجزائر (يناير 2011)", المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2001، ص12.

¹⁸Andrea Dessi, *op cit*, p05.

¹⁹Andrea Dessi, " Algeria Cosmetic Change or Actual Reform? ", Actuelles de L' IFRI, 09, 2012, p.03.

²⁰عصام بن الشيخ، مرجع سابق، ص03.

²¹المرجع السابق، ص7.

²²فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 35، صيف 2012، ص20.

²³الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012م، المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد الأول، 20 صفر 1433 هـ الموافق ل 14 يناير 2012م.

²⁴الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق ل 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، صادر ب ج ر ج ج د ش العدد 50 مؤرخة في 25 ذو القعدة 1437 هـ الموافق ل 28 أوت 2016م.

²⁵الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، صادر في ج ر ج ج د ش، العدد 2 مؤرخة في 21 صفر 1433 هـ الموافق ل 15 يناير 2012م.

²⁶الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 03/12 الخاص بتحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ليوم 12 يناير 2012م. ج ر ج د ش العدد الأول، 20 صفر 1433 هـ الموافق ل 14 يناير 2012م.

²⁷فتحي بولعراس، "مشروع تعديل الدستور الجزائري: السياق، المواقف والاحتمالات الممكنة"، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2013، ص02.

²⁸منير مباركية، "الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012 قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ماي 2012، ص29.

²⁹الإذاعة الجزائرية، البرلمان بغرفتيه يصادق على مشروع تعديل الدستور، 2016/2/7 على الساعة 13:52، تصفح الموقع بتاريخ 2021/6/3 على الساعة 12:50، <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160207/67021.html>

³⁰فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، مرجع سابق، ص ص 16-17.

³¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/إ.م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 15 مايو سنة 2012 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، صادر في ج ر ج د ش، العدد 32 الصادر بتاريخ 5 رجب 1433 هـ الموافق ل 26 ماي 2012.

³²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/إ.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان شعبان عام 1438 الموافق ل 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان شعبان عام 1438 الموافق ل 4 ماي سنة 2017، صادر في ج ر ج د ش، العدد 34 الصادر بتاريخ 12 رمضان 1438 هـ الموافق ل 7 جوان 2017.